يوجد بخلاف المبهم لما ذكروه في مسئلة القبلة من صحة الصلاة
بالاجتهاد الى جهات متعددة لانه لما كان الاصل في فعل المكلف
وهو اقتداوه هنا صونه عن الابطال ما امكن اضطررنا لاجل
ذلك الى اعتبار وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير
فاخذناه به واما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه العمل
بمقتضاه ولم يبال بوقوع مبطل مبهم ثم فرض المثال الاكثر كما علمت
ان النجس لم يتعدد فلو كان في المشتبهات الخمس نجسان
صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت خلف
اثنين فيصح له في هذه الصورة صلوات ثلاثة واحدة صلى
فيها اماما وثنتان صلى فيهما ماموما فامام الصبح والظهر
والعصر يعيدون المغرب والعشا لانحصار النجاسة في امامهما
وامام المغرب يعيد العشاء والعصر لما مر وامام العشا يعيد
المغرب والعصر لما مر ايضا ولو كان في الخمسة ثلاثة نجسة
صحت خلف واحد فقط لما مر فيصح له في هذه الصورة
صلاتان واحدة صلى فيها اماما وواحدة صلى فيها ماموما
فاما امام الصبح والظهر يعيدون العصر والمغرب والعشا
وامام العصر يعيد الظهر والمغرب والعشا وامام المغرب
يعيد الظهر والعصر والعشا وامام العشا يعيد الظهر والمغرب
والعصر صح
ولو كان النجس اربعة لم يقتد منهم احد باحد بل تصح صلاة
كل منهم منفردا لما تقرر وفي هذه الصورة يتوافق الاصح ومقابله
ولو سمع صوت حدث بين خمسة او شم ريحه وتناكروه
وام كل في صلاة فالحكم فيهم كما ذكر في هذه المسئلة ذات الوجهين
الاصح ومقابله فلم اراي لكون الاشتباه فيهما واقعا في الشرط

على الاصح السابق
لما تقدم ان ضابط المسئلة حينئذ انه يصح على الاصح لكل واحد ان يقتدي بعدد ما بقي من الطاهر المشتبه بعد الذي اخذ لنفسه فاذا استوفاه بطل الاقتداء صح

تتمة

تتمة لو اجتهد في القبلة اكثر من اثنين كاربع وادى اجتهاد
كل منهم لجهة كان الحكم فيهم كحكم الاثنين لان جهة الصواب فيهما لا
تتعدد كما تقدم والصورة الثالثة والرابعة من صور المفهوم
وهما ان يشك الماموم في بطلان صلاة امامه والمراد
ان يشك في صلاحيتها للربط بها او يجهل الحال في ذلك
في حكم القدوة فيهما تفصيل فان كان [redacted]
[redacted] الاوصاف المنافية للامامة
وما جهل فيه من ذلك شانه انه لا يخفى امتنعت القدوة
به حتى يترجح عند الماموم خلوه منها او يتيقنه وان
كان ما ذكر شانه ان يخفى صحت القدوة به ثم ان بان
المنافي امتنعت من حينئذ كما تقدم وقد تقدم اواخر
الكلام هذا الشرط بيان امثلة ما شانه ان لا يخفى
وما شانه ان يخفى بقولي في الاول فان بان ماموما
الخ وفي الثاني وان بان الامام محدثا الخ فاطلبهما هناك
ان شئت وقولي في النظم صحة باسكان التاء لاجل الوزن
وهذا آخر ما يسر الله ايراده في الشرط الاول من شروط
القدوة والشروع في الكلام على الثاني فنقول وثان ان
يؤم من ليس في صلاة مقتديا بغيره
اي وثاني الشروط لصحة القدوة
ان يكون الامام مستقلا في صلاته التي يؤم فيها غير تابع فيها
لاحد بان لا يكون مقتديا فيها بغيره حال القدوة به يقينا او
ظنا ناشئا عن اجتهاد فلا يصح الاقتداء بمقتد لانه تابع لغيره
يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو الغير
فلا يجتمعان وما في الصحيحين من ان الناس اقتدوا بابي بكر

مما شك في وجوده في الامام من صح

على صح

الا الصورة الاخيرة منه وهي صورة جهل الاسلام التابع فانها من القبيل الثاني لان اقدام الامام على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه وبقولي صح

يقينا او شكا صح